

الأفضل له في السفر: الفطر أم الصيام

س97: إذا سافر المسلم فما الأفضل له في سفره: الفطر أم الصيام؟ الجواب: المسألة فيها ثلاثة أقوال: القول الأول: وهو ما يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- أن الفطر في كل حال أفضل لكل مسافر؛ وعلته أن الصوم قد أبطله بعض العلماء، فذكر عن بعض الظاهرية أنهم يلزمون المسافرين إذا صام في سفره أن يقضي أيام سفره؛ لأن الله يقول: { قَمَرٌ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [سورة البقرة، الآية 184]. فكل من كان مسافرا يصوم عدة أيام سفره سواء أفطر أم لم يفطر. ورد الجمهور على هذا الاستدلال وقالوا: إن الآية فيها تقدير، وتقديرها: " من كان على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر " ، وأما إذا كان على سفر وصام فلا يلزمه عدة. فكان شيخ الإسلام يقول: الصوم في السفر فيه خلاف، فهناك من يبطله، فاختر أن الفطر أفضل خروجاً من الخلاف؛ لأنه ليس هناك خلاف أن الفطر جائز وأما الصوم ففيه خلاف. قال: فلأجل الخروج من الخلاف فأننا أختار أن الفطر أفضل، سواء وجدت مشقة أم لم توجد. ولكن شيخ الإسلام يقيسه على زمانه، فزمانه يناسبه الفطر في كل حال؛ لغلبة المشقة. القول الثاني: أن الصوم أفضل بكل حال ولو مع المشقة، والفطر جائز، واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر -رضي الله عنه- قال: { كنا في سفر وفي حر شديد، حتى أن أحدا يضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رواحة } . وقالوا: إن اختيار النبي -صلى الله عليه وسلم- للصوم في هذا الحر الشديد يدل على أنه أفضل، حتى ولو مع المشقة، ولكن نحمل الحديث إما: أ- على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. ب- على أن النبي وثق من نفسه بالصبر؛ ولهذا لم يصوموا كلهم. القول الثالث: وهو أرجحها -إن شاء الله- إن الصوم مع عدم المشقة أفضل، والفطر مع المشقة أفضل؛ والدليل عليه: { أنه -صلى الله عليه وسلم- لما خرج إلى مكة في حجة الوداع صام هو وصحابته في رمضان حتى بلغوا عسفان -أي صاموا نحو ثمانية أيام- فلما بلغوا ذلك قيل للرسول -صلى الله عليه وسلم- إن الناس قد شق عليهم الصيام، فعند ذلك أفطر { وفي رواية أنه قال للذين لم يفطروا: { إنكم قد قربتم من عدوكم والفطر أقوى لكم } . وبلغه أن أناسا قد شق عليهم الصيام ولم يفطروا فقال: { أولئك العصاة } فإن هذا دليل على أن الصوم مع عدم المشقة أفضل، ومع المشقة فالفطر أفضل، مع أن الكل جائز كما ثبت في حديث أنس وغيره، قال: { كنا نسافر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فمننا الصائم ومننا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم } .